

المعلومات المطلوبة في القرار (3/5)  
م اعتماده في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الفساد  
لسنة الخامسة المنعقدة في بنما من 25 الى 29 نوفمبر 2013م

: الاسس التشريعية التي يتم الاعتماد عليها في مجال استرداد الاموال المتأتية عن جرائم الفساد:

(1) القانون رقم (39) لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد ولائحته التنفيذية:

- والتي تضمنت العديد من نصوص المواد الخاصة باسترداد الاموال، ومن تلك المواد:
- المادة (3) التي تحدد أهداف القانون، ومنها الفقرة (2): (منع الفساد ومكافحته ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات المترتبة عن ممارسته).
  - المادة (8) من القانون والخاصة بمهام واختصاصات الهيئة التي تنص على ما يلي:
    - 1- إعداد وتنفيذ السياسات العامة الهادفة إلى مكافحة الفساد.
    - 2- وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد وإعداد وتنفيذ الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها.
    - 3- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة المجتمع المحلي ومنظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته.
  - 12- جمع المعلومات المتعلقة بكافة صور وأشكال الفساد والعمل على إيجاد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية في قضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة
  - 13- إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
  - المادة (32) من القانون التي تنص على:
    - أ- تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتعقب وضبط وحجز واسترداد ومصادرة الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين النافذة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية أو انضمت إليها.
    - ب- لا يتم استرداد ومصادرة العائدات إلا بحكم قضائي بات.
  - الاحكام القانونية الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد والمتعلقة باسترداد الاموال المنهوبة

مادة (137) للهيئة في جرائم الفساد التي ينجم عنها إضرار بمصلحة الدولة أو استيلاء على أموال وممتلكات عامة أو كسب غير مشروع أن تأمر بالحجز على الممتلكات النقدية أو المصرفية أو العقارية للمتهمين في هذه القضايا لمنعهم من التصرف فيها لأغراض التعويض واسترداد العائدات الإجرامية طبقاً لما تقرره المحكمة المختصة.

مادة (146) يتبع في إجراءات المحاكمة في جرائم الفساد القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

مادة (147) تتابع الهيئة وتراقب سير القضايا المحالة منها إلى النيابة وتطلب التقارير بشأنها.

مادة (148) يوافي النائب العام الهيئة بما تم تنفيذه من الأحكام الصادرة في قضايا الفساد.

مادة (149) تقوم الهيئة في سبيل استرداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد ومصادرة عائداتها الإجرامية بالتحري وجمع المعلومات عن تلك الأموال وتعقبها أينما كانت.

مادة (150) لأغراض تمكين الهيئة من تتبع واسترداد الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة تلتزم مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية من وزارات وأجهزة ومصالح ومؤسسات وبنوك وشركات وغيرها بتزويد الهيئة بكافة البيانات والمعلومات التي تطلبها، ولا يجوز لأي من هذه الجهات أن تحجب عن الهيئة أو تمتنع عن تزويدها بالسجلات أو المستندات أو البيانات المالية التي تطلبها بأي حجة كانت.

مادة (151) 1- يشرع بالحجز أولاً على الأموال النقدية ثم المنقولات الأخرى فإذا لم يكن ذلك كافياً يمتد الحجز إلى الأموال الثابتة،

2- إذا لم تكف قيمة أموال المتهم الثابتة والمنقولة فلهيئة حجز ماله من أموال لدى الغير.

مادة (152) لا يمتد قرار الحجز إلى :

1- المسكن الخاص بالمتهم وأفراد عائلته ووسائل معيشتهم اليومية،

2- نفقة المتهم وزوجته وأولاده وكل من تجب عليه نفقته من أفراد عائلته القاطنين معه.

مادة (153) أ- يقوم بتنفيذ قرار الحجز من تكلفه الهيئة من موظفيها ويجب على المكلف تحرير محضر بالحجز مشتملاً على البيانات التالية:-

1- زمان ومكان الحجز واسم المحجوز عليه والمحجوز لديه إن وجد،

2- بيان مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر أنواعها وأوصافها ومقدارها ووزنها ومقاسها إذا كانت مما يكال أو يوزن أو يقاس،

3- ما قام به المكلف من إجراءات وما اعترضه من عقبات ومصاعب وما اتخذه بشأن ذلك.

ب- بمجرد الانتهاء من تحرير المحضر يقوم المكلف بالتوقيع عليه والشهود والمتهم أو النائب عنه وفي حالة رفض المتهم أو من ينوب عنه التوقيع أو في حالة عدم وجود أي منهم يتم إثبات ذلك في المحضر.

مادة (154) إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية فيتم بيان أو صافها ومقدارها وتحرير سند استلام رسمي بذلك يعطى للمتهم أو من ينوبه وعلى الهيئة توريد ما يتم استلامه بهذه الصفة إلى حساب أمانات يفتح لهذا الغرض طرف البنك المركزي اليمني.

مادة (155) كل من يرفض تسليم الأموال التي بحوزته والعائدة للمتهم المحجوز على أمواله يعد مسئولاً في أمواله الخاصة ويحق للهيئة في هذه الحالة مباشرة إجراءات الحجز عليه في حدود ما لديه من مال للمتهم وذلك بالتنسيق مع المحكمة المختصة.

مادة (156) لا تحول وفاة مرتكب جريمة من جرائم الفساد دون استرداد الأموال المتأتية من الجريمة وعائداتها الإجرامية.

مادة (157) تتولى الهيئة متابعة إجراءات استرداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد وعائداتها الإجرامية أمام أجهزة القضاء المختصة وسلطات إنفاذ القانون بالخارج، وفقاً للاتفاقيات الدولية، ولها أن تنتدب لهذا الغرض محامين من الداخل أو الخارج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

#### ● حماية الشهود والمبلغين:

تدعيماً لإجراءات مكافحة الفساد والتشجيع والترغيب في التبليغ عن جرائمه أعطى القانون ميزة تخفيف العقوبة لكل من ساهم في أي جريمة من جرائم الفساد في حالة مبادرته بالإبلاغ إلى السلطات المختصة عن الجريمة أو قدم بيانات أو معلومات سهلت كشفها أو كشف مرتكبيها، حيث تضمن الباب الرابع (جرائم الفساد والعقوبات) الفصل الثالث (العقوبات) نص المادة (40) من قانون مكافحة الفساد رقم (39) لسنة 2006م على:

(يشمل التخفيف من العقاب كل من ساهم في أي جريمة من جرائم الفساد إذا بادر إلى إبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة أو قدم بيانات أو معلومات سهلت كشفها أو كشف مرتكبيها أو القبض عليهم أو استرداد الأموال والعائدات غير المشروعة).

● حرص القانون على تقديم الضمانات الكافية لحماية المبلغين والشهود والخبراء وذلك وفقاً لنص المادة (27) من القانون التي تنص على:

(تكفل الهيئة للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية وتحدد اللائحة إجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك).

● تفرد الفصل السادس من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد للمواد الخاصة بحماية المصادر والشهود والخبراء، حيث احتوى الفصل على العديد من المواد، منها:

مادة (140) توفر الهيئة الحماية اللازمة للشهود والخبراء ولمقدمي البلاغات والشكاوي والمصادر الخاصة من احتمال تعرضهم للاضطهاد الوظيفي أو العدوان الجسدي متى ما أظهرت نتائج التحري جدية المعلومات الإخبارية المقدمة منهم في كشف جرائم فساد.

مادة (141) تطبيق الهيئة في إطار مبدأ الحماية للمبلغين ومقدمي الشكاوى ومصادر المعلومات التدابير والوسائل الآتية:

1- تطبيق مبدأ (المعرفة على قدر الحاجة) وذلك بقصر التعامل مع المعلومات ومصادرها على عضو الهيئة المختص،

2- الحفاظ على سرية المصدر وعدم الإفصاح عنه في المداولات أو المذكرات أو المحاضر التي تجريها الهيئة،

3- اتباع نظام أمن معلومات مشددة في تسجيل المصادر المتعاونة مع الهيئة،

4- اعتماد وسائل تؤمن سرية الاتصال واللقاء بالمصادر المتعاونة،

5- متابعة المصالح القانونية للمبلغين من المواطنين عن جرائم الاتجار بالوظيفة العامة لدى الجهة الحكومية المعنية في الحالات التي قد يخشى معها تعرض مصالحهم للتعتت والتعطيل.

مادة (142) تكفل الهيئة عند الاقتضاء توفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون بشهادات أو إفادات تتصل بأفعال مجرمة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وكذلك سائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو تهريب محتمل وتشمل إجراءات الحماية تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.

● التعاون الدولي ونطاق سريان القانون:

حرص المشرع اليمني على ألا يقتصر دور الهيئة للقيام بمهامها واختصاصاتها في نطاقها الوطني فقط، فقد أعطى الهيئة صفة تمثيل الدولة في مجال التعاون الدولي في مكافحة الفساد، واتخاذ الاجراءات اللازمة لتفعيل ذلك، حيث أورد في المادتين (159، 160) من اللائحة التنفيذية للقانون ما نصه:

المادة (159): الهيئة في مجال العمل الدولي هي المعنية بإعداد التقارير والاستبيانات والمسوحات المطلوبة بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية أو انضمت إليها في مجال مكافحة الفساد وكذا دراسة وتحليل وتفنيد التقارير التي تضعها المنظمات أو أي جهة دولية أخرى عن وضع اليمن في هذا المجال والرد عليها عند الاقتضاء).

المادة (160) الهيئة هي الجهة المختصة بتمثيل الدولة في مجال التعاون الدولي في مكافحة الفساد والوقاية منه ولها بحكم ذلك عقد ترتيبات مشتركة للتعاون الثنائي مع السلطات المناظرة لها في الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة وذلك في المجالات الآتية:-

أولاً: التعاون في مجال إنفاذ القانون:-

1- تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب جرائم الفساد.

2- إجراء تحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم الفساد وأماكن وجودهم وأنشطتهم وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.

3- تبادل الخبراء.

4- توفير المساعدات التقنية لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية أو حلقات دراسية أو ندوات علمية خاصة أو مشتركة للعاملين في مجال الوقاية ومكافحة جرائم الفساد.

5- تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات بهدف وضع تعاريف ومعايير موحدة ومنهجيات مشتركة.

6- إنشاء قاعدة بيانات للتشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق وأنجع الممارسات والتجارب ذات الصلة بالوقاية ومكافحة جرائم الفساد.

7- أي موضوع آخر يتصل بالمجال المذكور تقدر أهميته الهيئة.

ثانياً: في مجال التعاون مع سلطات إنفاذ القانون:-

1- تشجيع الأفراد الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب جريمة من جرائم الفساد على تقديم معلومات مفيدة لأغراض التحقيق والإثبات وتخفيف العقوبة عنهم وتوفير الحماية لهم.

2- تأمين الحماية للشهود والخبراء وسائر الأشخاص الذي يقدمون مساعدات مفيدة للتحقيق والإثبات في جرائم الفساد.

3- أي موضوع يتصل بالمجال المذكور تقدر أهميته الهيئة.

ثالثاً: التعاون في مجال المساعدة القانونية المتبادلة:-

1- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.

2- تبليغ المستندات القضائية.

3- تنفيذ عملية التفتيش والحجز والتجميد.

4- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.

5- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو نسخ مصدقة منها.

6- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى واقتفاء أثرها لأغراض إثباتية.

7- تيسير مثول الأشخاص طواعية أمام سلطات التحقيق أو القضاء.

8- استبانة العائدات الإجرامية.

9- استرداد ومصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وعائداتها الإجرامية.

10- أي موضوع يتصل بالمجال المذكور تقدر أهميته الهيئة.

(2) القانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.

(3) القانون رقم (13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية.

(4) القانون رقم (30) لسنة 2006م بشأن الذمة المالية لشاغلي وظائف السلطة والإدارة العليا والمالية في الدولة.

(5) القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتعديلاته بالقانون رقم (17) لسنة 2013م.

(6) قانون تحصيل الاموال العامة ولائحته التنفيذية.

(7) قانون قضايا الدولة ولائحته التنفيذية.

: اجراءات تطوير المنظومة التشريعية المعنية باسترداد الاموال:

تنفيذا لمقررات مؤتمر الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في جلسته الخامسة المنعقد في نوفمبر 2013 في بنما، وكذا مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، فقد تم اتخاذ العديد من الاجراءات والمتعلقة بتطوير منظومة التشريعات المعنية باسترداد الاموال المنهوبة، ومن تلك الاجراءات:

(1) قامت الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد وبمشاركة اطراف المنظومة الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد باعداد مشروع قانون (استرداد الاموال العامة المتحصلة من جرائم المال العام).

حيث تضمن مشروع القانون انشاء لجنة مستقلة ومحيدة من الهيئات والأجهزة الرقابية والأمنية والقضائية ولجنة غسل الاموال تسمى (اللجنة الوطنية لاسترداد الاموال العامة) تعنى بالتنسيق والإشراف واتخاذ إجراءات تدابير استرداد الاموال في الداخل والخارج وإحالتها إلى النيابة والمحكمة المختصة للتحقيق فيها وتحريك الدعوى الجزائية فيها أمام المحكمة المختصة.

(2) تعديل القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب بالقانون رقم (17) لسنة 2013م والذي اشترك في إعداده البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة في اليمن والذيانشأ بموجبه وحدة جمع المعلومات المالية بالبنك المركزي (الاستخبارات المالية)، وكذا انشاء لجنة تعنى بمكافحة غسل الاموال تضم في عضويتها العديد من الجهات المعنية بمكافحة الفساد.

(3) انشأت الهيئة لجنة تضم في عضويتها كافة اطراف المنظومة الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد تعمل على اجراء تقييم لكافة القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد واقتراح التعديلات اللازمة عليها لازالة الازدواج والتعارض والتداخل في المهام ما بين اطراف المنظومة.

(4) انشأت الهيئة فريق وطني للتقييم الذاتي لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تضم في عضويتها كافة اطراف المنظومة الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد مواءمة التشريعات بما يتفق والاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد.

(5) تعمل الهيئة الوطنية العليا على تحديث الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2015-2019م).

6) قدم فريق الخبراء القطري من دولة الامارات العربية الشقيقة ودولة ساوتومي تقريراً حول التقييم الذاتي الذي أجرته بلادنا خلال العام 2014م.

مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل المتعلقة باسترداد الاموال:

تضمنت مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل العديد من القرارات منها:

● 1-2-7- الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد- موجهات قانونية

1-إعادة صياغة استراتيجية وطنية لتعزيز قيم النزاهة والشفافية والمسائلة والمحاسبة أولاً ثم مكافحة الفساد بمشاركة مجتمعية وطنية فاعلة.

2-رفع القيود عن سرية إقرارات الذمة المالية وتقييمها عند المتغيرات الوظيفية وإنشاء محاكم متخصصة لمكافحة الفساد من القضاة المشهود لهم بالنزاهة والشجاعة وضمان تطبيق أحكامها لتحقيق الردع.

3-إزالة الازدواجية في التحقيق بين كل من الهيئة والنيابة العامة.

4-إصدار قانون بحماية الشهود والمبلغين.

● 2-2-7- الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد – توصية

1- تفعيل قانون حق الحصول على المعلومات بما يعزز من دور الإعلام في مكافحة الفساد وفق ضوابط مهنية وأخلاقية.

● الفقرة(19) من الاسس الاقتصادية لفريق بناء الدولة التي نصت على:

"للأموال والممتلكات العامة حرمة، وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها، وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقاً للقانون، ويحظر بيع وتمليك اراضي وعقارات الدولة أو التصرف بها بالمجان، ويجوز تقرير حق الانتفاع بها للأفراد والمؤسسات عن طريق التأجير لمدة محددة، وفقاً لإجراءات قانونية شفافة"

وهو ما يتم استيعابه ومراعاته عند اصدار وتعديل القوانين ذات العلاقة.